

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣
بتعديل المادة «٢٠» من قانون تنظيم المباني
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة «٢٠» من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، النص الآتي :

مادة ٢٠

- (أ) يصدر مجلس الوزراء قرارات بالإشترطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق بالدولة بناءً على عرض وزير الإسكان.
- (ب) يصدر وزير الإسكان قرارات باعتماد الخرائط التفصيلية لمناطق التعمير التي تطبق عليها الإشترطات التنظيمية للتعمير بالدولة الصادرة عن مجلس الوزراء.
- (ج) يصدر وزير الإسكان قرارات بتحديد المعالم العمرانية المميزة ذات الطابع التاريخي أو الأثري أو الديني أو ذات الطابع الخاص، وله أن يحدد الإشترطات التنظيمية للتعمير في الأراضي المتاخمة لهذه المعالم العمرانية المميزة.
- (د) يصدر وزير الإسكان الإشترطات التنظيمية التي تطبق على مشروعات الإسكان التي تنشؤها وزارة الإسكان.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ١٤ ربيع الآخر ١٤١٤هـ

الموافق : ١٠ أكتوبر ١٩٩٣م